

Distr.: Limited
3 July 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثامنة والسبعون
فيينا، 18-22 أيلول/سبتمبر 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.
- 5- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، زيمبابوي (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)،



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)،
نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)،
اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين
وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن
يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة
فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- من المقرر أن يعقد الفريق العامل دورته الثامنة والسبعين في مركز فيينا الدولي في الفترة من 18 إلى
22 أيلول/سبتمبر 2023. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00
إلى الساعة 17/00 باستثناء يوم الاثنين، 18 أيلول/سبتمبر 2023، الذي ستُفتح فيه الدورة في الساعة 10/00
صباحاً. وسيعلن عن سائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل الثاني في الوقت المناسب.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

5- نظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، في اقتراح تقدمت به حكومتا إسرائيل واليابان
بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالمعاملات الدولية المتصلة
بالتكنولوجيا المتقدمة (A/CN.9/997)⁽¹⁾. وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الأمانة
مواصلة العمل مع الخبراء بغية إعداد مخطط للأحكام التي يمكن أن تساعد في تفعيل حل المنازعات هذه⁽²⁾.

6- وفي تلك الدورة، استمعت اللجنة إلى مقترح بإعداد قواعد بشأن الاحتكام الدولي لأنها يمكن أن تكمل
على نحو مفيد العمل المتعلق بالتحكيم المعجل. وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن تناقش مدى استصواب
وجدوى العمل المتعلق بالاحتكام في ندوة تُعقد في دورة الفريق العامل الخامسة والسبعين⁽³⁾.

7- وبناء عليه، نظمت الأمانة الندوة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية
المنازعات خلال دورة الفريق العامل الخامسة والسبعين⁽⁴⁾. وكان من بين الوثائق التي نظر فيها الفريق العامل
وثيقة تتضمن مشاريع أحكام بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا قدمها فريق من الخبراء
(A/CN.9/WG.II/WP.224)، ومنذرة عن الاحتكام شملت مقترحا حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها
مستقبلاً قدمتها حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.225). ونُظمت مناقشة مائدة مستديرة أثناء الندوة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 212-215.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 25 (هـ) و 214 (ب) و 229.

(3) المرجع نفسه، الفقرات 25 (ز) و 214 (ب) و 243.

(4) تتاح معلومات عن الندوة على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/disputesettelementcolloquium2022>

بهدف تزويد اللجنة بمدخلات حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات (A/CN.9/1091، الفقرات 69-79).

8- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام. وأعرب عن تأييد عام لمواصلة العمل التشريعي استنادا إلى العناصر المشتركة، لا سيما أن كليهما يهدف إلى توفير إطار قانوني لآلية مبسطة لتسوية المنازعات في إطار زمني قصير للغاية يشمل طرفا ثالثا يملك الخبرة الفنية ذات الصلة، مما لا يؤدي بالضرورة إلى قرارات تحكيم نهائية ولكن النتيجة تظل قابلة للإفاد عبر الحدود. وبعد المناقشة، عهدت اللجنة إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معا وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. وأُتفق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية، أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية، بشأن مسائل من قبيل الأطر الزمنية الأقصر، وتعيين الخبراء/المحايدين، والسرية، والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات. وشُدّد على ضرورة أن يسترشد هذا العمل باحتياجات المستخدمين وأن يراعي الحلول الابتكارية وكذلك استخدام التكنولوجيا، وأن يواصل توسيع نطاق استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل⁽⁵⁾.

9- ونظر الفريق العامل، في دورته السابعة والسبعين المعقودة في شباط/فبراير 2023، في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.231)، وطلب إلى الأمانة أن تنقح البنود النموذجية والنصوص التوجيهية استنادا إلى المداولات (A/CN.9/1129، الفقرة 105).

10- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023)، تقرير دورتي الفريق العامل السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/CN.9/1123 و A/CN.9/1129 على التوالي)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام⁽⁶⁾.

11- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الحالية، النظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.234).

الوثائق

12- تتاح وثائق المعلومات الأساسية التالية على موقع الأونسيترال الشبكي:

- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثالثة والسبعين (A/CN.9/1049)؛ والرابعة والسبعين (A/CN.9/1085)؛ والخامسة والسبعين (A/CN.9/1091)؛ والسادسة والسبعين (A/CN.9/1123)؛ والسابعة والسبعين (A/CN.9/1129)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والمذكورة التفسيرية (2021)؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (2021)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (2006)؛

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 223-225.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفصل السابع.

- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (2016).

البند 5- اعتماد التقرير

- 13- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المقرّر عقدها مبدئياً في نيويورك من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2024.